تقریر بحثی **2023**



العمل اللائق في الأردن 2023

إعداد:

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية برنامج المرصد العمالي الأردني

> عمان, الأردن 7 تشرين أول 2023





هذا التقرير من إصدار مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. جميع الحقوق محفوظة، لا يسـمح بإعـادة إصـدار هـذا التقريـر أو أي جـزء منـه أو تخزينـه أو استنسـاخه أو نقلـه، كليـاً أو جزئيـاً، بـأي شـكل وبأيـة وسـيلة، سـواء بطريقـة الكترونيـة أو آليـة، بمـا في ذلـك الاستنسـاخ الفوتوغرافي، أو التسـجيل أو اسـتخدام أي نظـام مـن نظـم تخزيـن المعلومـات واسـترجاعها، دون الحصـول على إذن خطـي مسـبق مـن مركـز الفينيـق للدراسـات الاقتصاديـة والمعلوماتية.

تنوية:

إن مركـز الفينيـق للدراســات الاقتصاديـة والمعلوماتيـة غيـر مســؤول عــن تصريحـات الجهــات الأخــرى الــواردة فـي ســياق التقريــر.



مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وأبحاث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يعمل المركز على بناء نمـوذج تنمـوي قائـم على مبـادئ الديمقراطيـة وحقـوق الانســان، بالتركيـز على اصــلاح سياســات العمـل وفـق هـذه المبـادئ، إزالـة القيـود عـن حريـة التنظيـم النقابي، تعزيـز سياســات الحمايـة الاجتماعيـة وتطويـر قواعـد بيانات للفاعلين في العمليـة التنمويــة الشــاملـة والمســتدامـة، مــن خــلـل اعــداد الدراســات والتقاريــر والأوراق البحثيـة والمؤتمــرات والمدافعــة وتطويــر قــدرات الفاعليــن في العملــة العملــة التنموــة.

المرصد العمالي الأردني



يعمـل المرصـد على رصـد واقـع وآفـاق تطـور الحركـة العماليـة والنقابيـة الأردنيـة والدفـع باتجـاه تطويـر التشـريعات العماليـة بالمشـاركة مـع الأطـراف ذات العلاقـة ووفـق معاييـر العمـل الدوليـة بمـا يسـهم في تحسين ظـروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعـداد التقاريـر ونشـرها حول واقـع العاملين في الأردن ويتابع الأنشـطة النقابيـة المختلفـة سـاعيا لتسـهيل تبـادل الخبـرات العماليـة والنقابيـة بيـن الأردن والـدول العربيـة والعالميـة بهـدف الاسـتفادة مـن تنـوع تجاربهـا.

المقدمة

يحتفـل العالـم سـنوياً باليـوم العالمي للعمـل اللائـق، الـذي يُصـادف السـابع مـن تشـرين أول مـن كل عـام، ليكـرس أهميـة احتـرام معاييـر العمـل الدوليـة وتوفيرهـا لجميـع العامليـن والعامـلات (محلييـن ومهاجريـن).

وفي إطار الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية ذات العلاقة، وبخاصة منظمة العمل الدولية. لتحسين شروط العمل في جميع أنحاء العالم، برز مفهوم "العمل اللائق" كتعبير مقتضب يُلخص مجمل مبادئ ومعايير العمل الواجب احترامها وتوفيرها لجميع العاملين، ويُمكن تلخيص هذا المفهوم بعبارة قصيرة تتمثل في أن "من حق أي إنسان في العالم توفير وظيفة له تُمكنه من العيش بكرامة".

ووفقا لمنظمة العمل الدولية 2 ، يشمل العمل اللائق عدة معايير، هي:

- 1. توفير فرص عمل مُنتجة وتُحقق دخلاً عادلاً وكافياً لتلبية الاحتياجات الأساسية.
 - 2. الأمان والاستقرار في مكان العمل.
- توفير الحمايات الاجتماعية مثل الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.
- 4. فرص التطور الوظيفي بحيث يتم تطوير المهارات والتقدم المهنى للعاملين والعاملات.
- 5. حرية العامليـن في التعبيـر عـن همومهـم ومشــاكلهم في العمــل مــن خـلال الحريـة في تأســيس نقابـات خاصـة بهــم والانتســاب إليهــا.

- توفير أدوات حوار اجتماعي فعالة بين المنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل والحكومة. بما يُمكِّن هـذه الأطـراف مـن المسـاهمة الفعالـة في تطويـر سياسـات اقتصاديـة وطنيـة توافقيـة تعمـل علـى حمايـة مصالـح الجميـع.
- عـدم التمييـز في الفـرص والأجـور والمعاملـة بنـاءً على الجنـس أو العـرق أو الديانـة أو أي سـمة شـخصية أخـرى.
- قروف عمل آمنة، بحيث يتم توفير بيئة عمل تضمن سلامة وصحة العاملين.
- حماية حقـوق العامليـن والعامـلات مـن حيـث سـاعات العمـل المعقولـة والإجـازات (المرضيـة والسـنوية)، للحفـاظ على صحـة العامـل وتـوازن حياتـه الشـخصية.

¹ https://www.ilo.org/global/topics/decent-work/lang--en/index.htm



وبالرغم من أن الأردن وقَّع ثلاثة برامج للعمل اللائق مع منظمة العمل الدولية وصادق على 26 اتفاقية من اتفاقياتها. إلا أن شروط العمل اللائق وفق المعايير الواردة أعلاه وفي قانوني العمل والضمان الاجتماعي ما تزال في تراجع مستمر في العديد من القطاعات والأنشطة الاقتصادية. وما يزال سوق العمل الأردني يُعاني من مشكلات واختلالات عديدة في مختلف مكوناته.

وكان هذا التراجع على مستويات عديدة، مثل قدرة الاقتصاد الوطني على توليد واستحداث فرص عمل كافية للداخلين الجدد إلى سوق العمل من مختلف الخريجين، ومستويات الأجور، ومنظومة الحماية الاجتماعية المتمثلة بشكل أساس بالضمان الاجتماعي، وحرية التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، إضافة إلى السلامة والصحة المهنية، ومدى إنفاذ التشريعات العمالية وبخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

وما تزال الحكومات المتعاقبة، بما فيها الحالية. تعتمد سياسة إضعاف شروط العمل بحجة دفع عملية الاقتصاد وتحفيز الاستثمار، وتتخلى عما تم إنجازه من مكتسبات في مسار تعزيز بيئة العمل اللائق.

ويهدف التقرير إلى إبراز مدى تطبيق معايير العمل اللائق في الأردن على مستويات السياسـات والتشـريعات والممارسـات في ســوق العمـل، والوقــوف على واقــع علاقـات العمــل وتقييمهـا وتأثيرهـا على العمــال بمختلـف المســتويات الاقتصاديـة، وطــرح سياســات بديلــة لصنّــاع القــرار لتحســين شــروط العمــل.

إذ أن العديد من المؤشرات وبخاصة الرصد الذي يقوم به "المرصد العمالي الأردني" تُظهر بوضوح أن غالبية العاملين والعاملات بأجر يُعانون من ظروف عمل غير لائق، أكان من حيث قلة توافر فرص عمل أساسا أو مستويات الأجور المتدنية أو اتساع أعداد العاملين غير المنظمين (غير المشمولين بالضمان الاجتماعي) أو غياب الأمان والاستقرار الوظيفي، إضافة إلى اتساع رقعة الانتهاكات والاعتداءات على حقوقهم العمالية والإنسانية المنصوص عليها في تشريعات العمل الأردنية.

واعتمـد إعـداد هـذا التقريـر على مراجعـة وقـراءة وتحليـل السياســات والتشــريعات والممارســات المتعلقـة بســوق العمــل الأردنـي والتغييــرات التـي طــرأت عليـه، إضافـة إلـى تحليــل البيانــات الإحصائيــة الرســمية فـي هــذا المجـال.

واعتمادا على معايير العمل اللائق المذكورة آنفا جاء التقرير على النحو التالي:

معايير العمل اللائق



مستويات الأجور



برامج التشغيل



تعديل قانون العمل



الحماية الأجتماعية



الصحة والسلامة المهنية



النقابات العمالية



انفاذ القانون



التطبيقات الذكية

أولا: برامج التشغيل



شهدت السنوات القليلة الماضية تراجعا ملموسا في عدد الوظائف التي يستحدثها الاقتصاد الأردني،

إذ تراجعت من 70 ألف وظيفة جديدة في عام 2007 إلى 38 ألفا في عام 2018، وتراجعت بشكل ملموس خلال عامي 2020 و2021 نتيجة تداعيات جائحة كورونا، إلى جانب استمرار تطبيق السياسات الاقتصادية ذاتها منذ سنوات.

ومنذ أربع سنوات لم تصدر إحصائيات رسمية حول فرص العمل المستحدثة على الرغم من أن مدير دائرة الإحصاءات العامة صرّح في أيلول الماضي أن الأردن يُنتج سنوياً من 70 إلى 90 ألف فرصة عمل ².

عام 2007 2007 مان **38** الف وظيفة جديدة

وظيفة جديدة

وعلى الرغم من هذه الأرقام، إلا أن معدلات البطالة لم تنخفض وبقيت عند مستويات عالية مقارنة مع معدلات البطالة التاريخية في الأردن، ومعدلاتها في غالبية دول العالم، إذ كانت قبل جائحة كورونا (19.2 بالمئة) ووصلت خلال الربع الأول من العام الحالى

(21.9 بالمئة)، وبين الشباب في الفئة العمرية 24-15 ســنة (46.1 بالمئة) (42.1 بالمئة للذكور مقابل 44.1 بالمئة للإناث) 3.

مستويات البطالة العالية هذه والتراجع في عدد الوظائف المستحدثة هما دليلان واضحان على أن برامج التشغيل التي طبقتها الحكومات المتعاقبة بما فيها الحالية خلال السنوات الماضية غير كافية، وتغافلت الأسباب الحقيقية وراء ارتفاع معدلات البطالة.

ويعود ذلك بشكل أساس إلى أن تصميم برامج التشغيل هذه تقوم على فرضيات غير مكتملة: تتمثل في أن الباحثين عن عمل لا يعرفون كيفية الوصول إلى فـرص العمـل المتوافـرة في سـوق العمـل، وأن المشـغّلين في القطـاع الخـاص لا يسـتطيعون الوصول إلى طالبي الوظائف من الشباب والشابات. إذ تركـزت هـذه البرامـج على التجسـير بيـن المشـغلين في القطـاع الخـاص والباحثين عن الوظائف، وتمكين الشباب والشابات من المهارات التي يحتاجها سـوق العمـل في القطـاع الخاص، ودعـم أجـور العامليـن في القطـاع الخاص، للتخفيف عليـه.

ولا يمكننا نُكران أن معظم خريجي النظام التعليمي في الأردن غير مؤهلين للانخراط في سـوق العمـل بسبب ضعـف منظومـة التعليـم والتدريـب، ولكـن الأسـباب الأساسـية التي تقـف خلـف الارتفاعـات الكبيـرة في معـدلات البطالـة، وعـدم رغبـة الشـباب والشـابات بالانخـراط في سـوق العمـل في القطـاع الخـاص مختلفـة كليـا.

فهناك العديد من الحلقات المفقودة في برامج التشغيل الحكومية، أولها: أنها لم تستهدف السبب الأساسي في ارتفاع معدلات البطالة، الذي يتمثل في تراجع قدرة الاقتصاد الوطني على توليد فرص عمل كافية لطالبيها، وهذا يعود إلى اختلالات في السياسات الاقتصادية التي أرهقت الاقتصاد

https://bit.ly/3LPJhgv 1

² دائرة الإحصاءات العامة: https://dosweb.dos.gov.jo/ar/unemp_q1_2023/

والمجتمع بالضرائب غير المباشرة (الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة (المقطوعة) والرسوم الجمركية)، ما أضعف قدرات الاقتصاد على النمو الشمولي الكافي.

كذلك، هنالك حلقة مفقودة أخرى في هذه البرامج تتمثل في عدم مراجعة سياسات التعليم، التي أسهمت بشكل ملموس في زيادة معدلات البطالة، حيث التوسع في التعليم الجامعي الأكاديمي على حساب التعليم المتوسط والتقني والمهني، بينما حاجات سوق العمل كانت تتجه نحو الوظائف الفنية والمهنية والمتوسطة، وما تزال الحكومات تسير بالنهج ذاته، ولم تستهدف معالجتها في أي من برامج التشغيل.

كما تفتقر برامج التشغيل إلى حلقة أساسية أخرى تتمثل في عدم استهداف الضعف الكبير في شروط العمل في معظم فروع القطاع الخاص، وعلى وجه الخصوص مستويات الأجور المنخفضة، من خلال تطبيق ما يطلق عليه سياسات العمل "المرن"، خضوعا لفرضيات خاطئة تقول إن الأجور المنخفضة وشروط العمل الضعيفة تسهم في تشجيع الاستثمار المحلي على التوسع وجذب الاستثمارات الخارجية، وأن هذه الاستثمارات ستؤدي إلى توليد من فـرص العمل، إلا أن النتائج التي نراها في الوقت الراهـن تؤكـد العكس.

ويمكن إرجاع ذلك إلى أنّ وزارة العمل خاضت في أمور خارج نطاق عملها وتناست دورها الرئيس في تنظيم سوق العمل وزيادة منظومة التفتيش وتطويرها، ما أدى إلى تراجع شروط العمل اللائق لارتياح الكثير من أصحاب العمل مع غياب الوزارة عن دورها الرئيس، وعملت على برامج التشغيل التي تعد مسؤولية اقتصادية وتنموية تعتمد على خطط الحكومة ككل وتعنى فيها وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

ثانيا: مستويات الأجور



ما تزال مستويات الأجور في الأردن على حالها، أكان بالنسبة للحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص (البالغ 260 دينارا) أو حتى الأجور في القطاع العام وبخاصة علاوة غلاء المعيشة الشهرية البالغة 135 دينارا، التي لم تزد منذ نحو 10 سنوات، على الرغم من ارتفاع معدلات التضخم في الأردن خلال العقد الأخير، لتبلغ نحو (31) بالمئة، عن طريق حسبة بسيطة أجراها فريق "المرصد العمالي الأردني".



في كانون الثاني الماضي تراجعت الحكومة عن تطبيق قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور تلقائيا وفق معدلات التضخم المعلنة من قبل دائرة الإحصاءات العامة، وقررت عدم رفعه حتى عام 2025.


أثار هذا القرار استهجان منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية حينها ودفعها للمطالبة بضرورة إنفاذه، خصوصا وأن القرار التي اتخذته اللجنة قبل ثلاث سنوات يعد ملزما للحكومة، وأن نسب التضخم ترتفع باضطراد، ما أثر ويؤثر سلبا على العمال.

ولا بـد مـن التنبيـه هنا إلى أن اللجنـة الثلاثيـة لشـؤون العمـل، المكونـة مـن اتحاد نقابات العمـال وغـرف الصناعـة والتجارة والحكومـة، قـررت في الشـهر الأول من عام 2020 رفع الحد الأدنى للأجور مـن 220 إلى 260 دينارا شـهريا، وأن يتـم تنفيـذه بعـد عـام، أي في بدايـة 2021، على أن يتـم رفعـه بشـكل تلقائي وفـق معـدلات التضخـم مـن بدايـة عـام 2022، وأجلـت اللجنـة الثلاثيـة تطبيقـه إلى بدايـة 2022 والسـنوات الثلاث التى تليهـا.

هذه السياسات إن دلت على شيء فإنما تدل على أحد مواقف الحكومة في التخلي عـن مســؤوليتها الاجتماعيـة في تخفيف الأعبـاء عـن كاهـل أصحـاب العمـل وتحميـل ارتفـاع كلـف الســلع والخدمـات للعمـال وحدهـم، وتعارضهـا مـع ركائـز رؤيـة التحديث الاقتصادي التي أعلنتها العـام الماضي، وبخاصة ركيزة تحسـين جـودة الحيـاة التي تتضمـن توفيـر العناصــر الضروريـة لحيـاة كريمـة.

ولا مناص من القول بأن انخفاض مستويات الأجور يُعد من أبرز التحديات التي يواجهها العاملـون في سـوق العمـل الأردني، إذ أن هناك قطاعـات واسـعة من العامليـن يتقاضـون أجـورا شـهرية تقـل عـن الحـد الأدنى المعمـول بـه في قانـون العمـل، إضافـة إلى الأجـور المتدنيـة التي يحصّلها غالبيـة العامليـن في الاقتصـاد غيـر المنظـم.

ووفق التصريحات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعام 2021، فإن ما نسبته 55 بالمئة من العاملين المشتركين في الضمان الاجتماعي تبلغ أجورهم الشهرية (500) دينار فما دون، وهذا المستوى من الأجور منخفض جدا إذا ما قورن بمستويات خط الفقر في الأردن، فالأرقام الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعامي 2017 و2018 تُشير إلى أن قيمة خط الفقر المطلق تبلغ (1200) دينارا للفرد سنويا، في حين أن خط الفقر للأسرة المعيارية يقارب الـ(480) دينار شهريا. ويتوقع أن يكون قد ارتفع في ضوء ارتفاع مستويات التضخم خلال السنوات الخمس الماضية.



من العاملين المشتركين في الضمان الاجتماعي تبلغ أجورهم الشهرية **500 دىنار فما دون**

ويُعـرِّف خـط الفقـر المطلـق بأنـه مسـتوى الدخـل أو الإنفـاق اللازم للأسـرة أو الفـرد لتأمين الحاجات الغذائية وغيـر الغذائيـة الأساسـية، والحاجـات غيـر الغذائيـة الأساسـية هـي التـي تتعلـق بالمسـكن والملبـس والتعليم والصحـة والمواصـلات.

وفي نفس الصدد، هناك فجوة في الأجور بيبن الذكور والإناث في سـوق العمـل مـا تـزال واضحة، إذ بلغـت نحـو (14) بالمئـة لصالـح الرجـال في القطـاع الخـاص، و(12.5) في القطـاع العـام، وفقـا لأحـدث الإحصائيات الصادرة عـن دائـرة الإحصـاءات العامـة عـام 2020 4، علـى رغـم مـن تشـابه متطلبـات العمـل وطبيعتـه والمسـميات الوظيفيـة، فمسـتويات أجـور النساء منخفضة مقابـل أجـور الرجـال في العديد مـن القطاعـات وبخاصـة في قطاعي الزراعـة والتعليـم الخاص اللذين ترتفع فيهمـا أعـداد النسـاء العامـلات العمـل يمنـع القطاعـات الأخـرى، بالرغـم مـن أن قانـون العمـل يمنـع التمييـز في الأجـور على أسـاس النـوع الاجتماعي، إضافـة إلى أن الأردن وقـع اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة رقـم 100 المتعلقـة بالمسـاواة في الأجـور بيـن الجنسـين.

⁴ دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات جندرية، فجوة في الأجور: -https://jorinfo.dos.gov.jo/Databank/pxweb/ar/GenderStatistcs/GenderStatistcs_Gen-4 دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات جندرية، فجوة في الأجور: -der-Indicators__Gender_%20Pay%20Gap/Gender_01.px

ثالثًا: الحمايات الاجتماعية



على مدار العقود الماضية توسّع عمل المؤسسة العامـة للضمـان الاجتماعي باتجـاه شـمول أكبـر عـدد ممكن من العاملين تحت مظلتها من خلال برامج ومبادرات لرفع الوعى بأهمية الاشتراك في الضمان الاجتماعي، وكذلك إجراء تعديلات مستمرة على قانونها إلى أن أصبح يُلزم جميع المنشآت بالضمان الاجتماعي. إذ وصل عدد المؤمّن عليهم المشمولين بمظلة الضمان إلى مليون و497 ألف مشترك فعّال، مـن بينهـم نحـو91 ألـف مشـترك اختيـاري، وفقـا لآخـر البيانات الصادرة عن المؤسسة العامـة للضمـان

الاجتماعي 5.



وعلى الرغم مـن ذلك، مـا يـزال نحـو نصـف القـوى العاملـة في الأردن غيـر مشـمولين بمظلـة الضمـان الاجتماعي، ووصلت نسبتهم إلى 59 بالمئة وفقا لتقارير البنـك الدولي⁶ وتصريحات المدير العـام لمؤسسـة الضمـان 7 في تمـوز الماضي. ومعظـم هؤلاء من ذوى الدخل المحدود وبحاجة ماسة للحماية الاجتماعية، ناهيك عن أن هناك العديد من العامليـن والعامـلات في القطاعـات المنظمـة غيـر مشمولين بالضمان الاجتماعي، وتبلغ نسبتهم نحو 17 بالمئة وفقا لدراسات سابقة لمؤسسة الضمان الاحتماعي 8.

وحاولت مؤسسة الضمان عقب جائحة كورونا شمول قطاعات عديدة من العمالة غير المنظمة مثـل سـائقي المركبـات العموميـة مـن خـلال برامـج خاصة متعلقة بنظام الشمول بالتأمينات التي توفرها المؤسسة مثل برنامج "استدامة ++"، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل إيجابي على واقع العمالة غيـر المنظمـة فـي الأردن.

وخاض المجتمع المدنى وبخاصة خلال العامين الماضي والحالي، صراعاً طويلًا ضد التعديلات التي اقترحتها الحكومة على نصوص قانون الضمان الاجتماعي، التي كان بعضها تعديلات تراجعية تمس تأمينات اجتماعية أساسية تُشكل حدودا دنيا للضمان الاجتماعي وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي التي صدرت عام 1952، وصادق عليها الأردن قبل عـدة سـنوات، إضافة إلى الشـرعة العالميـة لحقـوق الإنسـان، إلى جانب الأخذ بالاعتبار أهداف ومقاصد أجندة التنمية المستدامة 2030، والاستراتيجية الوطنية للحماية الاحتماعية للأعبوام 2019 - 2025.

⁵ بيان صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بمناسبة عيد العمّال العالمي 2023 -%https://www.ssc.gov.jo/%D9%85%D9%8F%D9%8F%D9%87 / D9%86% D8%A6% D8%A9% D9%8B-%D8%A8% D8%B9% D9%8A% D8%AF-%D8%A7% D9%844% D8%B9% D9%8F% D9%85% D9%91% D8%A7% D9%844% D8%B9% D9%85% D9%91% D8%A7% D9%844% D8%B9% D9%85% D9%91% D8%A7% D9%844% D8%B9% D9%85% D9%95% D9%85% D9%85% D9%95% D

e تقرير للبنك الدولي: وظائف لم تتحقق «إعادة تشكيل دور الحكومات تجاه الأسواق والعمالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا -https://openk nowledge. worldbank. org/server/api/core/bitstreams/80b8be4a-2cd2-5326-9af7-22f949654cc4/content

⁷ تصريحات مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي https://royanews.tv/news/303288

⁸ دراسات أجرتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، أعلن عن نتائجها بعض كبار موظفي المؤسسة.



وبالنسبة إلى التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الضمان الاجتماعي في نيسان الماضي، فإن العديد منها كان تراجعيا وتمـس الحمايات الاجتماعية للمشـتركين، وجاءت مـن دون النظـر للحاجة إلى توسـيع مظلة الشـمول وتوسـيع التأمينات التي ستساهم بدورها في تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في الأردن.

إذ جرى تعديل المادة (59) من القانون الأصلي بإضافة فقرة تُتيح للقطاع الخاص تخفيض نسبة الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة أقصاها 50 بالمئة عن المؤمن عليهم الأردنيين الذين لم يكملوا سن الـ30 ولم يسبق لهم الاشتراك بالضمان الاجتماعي على أن يصدر نظام لهذه الغاية، على أن يتم شمولهم بتلك التأمينات بشكل كامل اعتبارا من تاريخ إكماله سن الثلاثين.

وجرى أيضا إضافة فقرة أخرى إلى المادة نفسها تشمل العاملين في الحيازات الزراعية بتأمين إصابات العمل والأمومة إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بكافة التأمينات بناء على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار تاريخ البدء في تطبيقه.

كذلك جرى تعديل المادة (72) من القانون الأصلي باستبدال أحد بنودها ببند آخر يربط نسبة الاشتراكات التي تدفعها القوات المسلحة والأجهـزة الأمنيـة عـن المؤمـن عليهـم العسـكريين لقـاء تطبيـق تأميـن

الشـيخوخة والعجـز والوفـاة وتأميـن إصابـات العمـل بمعـدل النمـو الاقتصـادي المُسـجل في المملكـة لسـنة سـابقة.

إذ في حال كان معـدل النمـو الحقيقي لسـنة سـابقة أقـل مـن (5) بالمئة، فسـيتم تخفيض الاشـتراكات التي تدفعهـا الحكومـة عـن المؤمّـن عليهـم العسـكريين إلـي (17) بالمئـة.

يُمكن التأكيد أن التعديلات التي طرأت على المادة (59) سيكون لها آثار سلبية على الحمايات المقدمة للشباب لجهة انخفاض رواتبهم التقاعدية مستقبلا، وسيحول دون تشجيعهم للانخراط في سوق العمل، وسيشجع مؤسسات القطاع الخاص التي لديها عاملون فوق سن الـ30 على الاستغناء عنهم واستبدالهم بعاملين أدنى من ذلك السن، بهدف التوفير من قيمة الاشتراكات التي يدفعونها إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، ناهيك عن أن هذه التعديلات تعتبر حرمانا واضحا وصريحا من حق أساسي للشباب. وهذا الأمر ينطبق أيضا على عمال الزراعة، الذين سمحت فقرة جديدة جاءت ضمن التعديلات، بإشراكهم بتأمين إصابات العمل والأمومة فقط.

وبالنسبة إلى تعديلات المادة (72)، فيمكن الجزم أنها ستؤدي إلى الإضرار بالملاءة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي، وستؤثر سلبا على استدامته، وستعرّضه للخطـر في المستقبل إذا ما استمرت معـدلات النمـو الاقتصادي أقـل مـن 5 بالمئـة.

رابعا: تعديلات قانون العمل



لم تقصر التعديلات على قانون الضمان الاجتماعي فقـط، بـل على قانون العمـل أيضا، إذ صـدر في الجريـدة الرسـمية في نيسـان الماضي أيضـا القانـون المعـدل لقانون العمـل رقم (10) لسـنة 2023، وتضمن تعديلات بعضهـا تراجعيـة وبعضهـا الآخـر إصلاحيـة.

وكانت أبرز التعديلات التي تضمنها معدل القانون تعديل المادة (10) من القانون الأصلي، إذ أصبحت تعديل المادة (10) من القانون الأصلي، إذ أصبحت تسـمح لـوزارة العمـل، بـدلا مـن الترخيـص بإنشـاء مكاتب خاصـة لتشـغيل الأردنييـن، بالتعاقـد مـع أي شـركات متخصصـة في نشـاط معيـن تسـتخدم العمال الأردنيين العاملين لديها وتقـوم بالتعاقـد مـع أصحـاب العمـل لتزويدهـم بهـؤلاء العمـال، وشـركات غاياتهـا الواسـطة لتشـغيل الأردنييـن داخـل المملكـة وخارحهـا.

يمكن التأكيد أن هذا التعديل سيخلق تراجعا في شروط العمل. إذ أن هناك شركات كبرى عديدة أصبحت تعتمد في الآونة الأخيرة على شركات تُسمى بـشركات التعهيد Outsourcing أو"تطوير الأعمال" أو "المساندة"، بهدف تخفيض النفقات وحرمان العاملين لديها من الحمايات الاجتماعية والحوافز والميزات الإضافية والأجور التي تؤمن لهم حياة كريمة، إضافة إلى أن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه للانتهاكات والممارسات غير القانونية في العديد من القطاعات.

إذ لاحظ المرصد العمّالي في تقريـر نشـره في هـذا الخصـوص العـام الماضي، أن هـذه الشـركات تُمـارس انتهـاكات عديـدة بحـق العامليـن فيهـا، مـن حيـث الخفـاض الأجـور وجـودة التأميـن الصحي والحمايـات الاجتماعيـة المُقدمـة والأمـان الوظيفي وغيـاب النقابـات العمّاليـة عـن ظـروف عملهـم.

كما تضمنت التعديلات تضمين عبارة (أو التحرش الجنسي) بعد عبارة (الاعتداء الجنسي) الـواردة في البند السادس من الفقرة (أ) من المادة (29)، حيث كان البند ينـص على أنه "إذا اعتدى صاحب العمـل أو مـن يُمثلـه عليـه في أثناء العمـل أو بسـببه وذلك بالضـرب أو التحقير أو بأي شـكل من أشـكال الاعتداء الجنسـي المعاقـب عليـه بموجـب أحـكام التشـريعات النافـذة المفعـول".

وجرت أيضا تعديلات أخرى على المادة (29)، إذ أصبحت الفقرة (ب) منها تفرض على صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يُمثله غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حال تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، بعدما كانت الفقرة تسمح للوزير بإغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة بدلا من الغرامة.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا التعديل عالج جزءا من قضايا التحرش في بيئة العمل، إلا أنه تبقى معالجة الجزء الآخر من المشكلة وهو أن هذا التعديل اقتصر فقط على صاحب العمل أو من يُمثله فقط، بينما من الممكن أن يقع التحرش الجنسي من الزملاء أو المراجعين.

أما بالنسبة للتعديلات الإصلاحية، فجرى تعديل الفقرة (أ) من المادة (46) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وبدل العمل الإضافي) بعد عبارة (يُدفع الأجر) الواردة فيها لتصبح كالآتي: "يُدفع الأجر وبدل العمل الإضافي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منها إلا في الحالات التي يُجيزها القانون".

كما جرى إزالة القيود التي كانت موجودة في المادة (69) التي تحظـر عمـل النسـاء في بعـض الأنشـطة الاقتصادية وفي فتـرات المسـاء، وأصبحت تحظـر أي تمييـز على أسـاس الجنس بيـن العامليـن مـن شـأنه المسـاس بتكافؤ الفـرص، وأتاحـت للوزيـر إصـدار التعليمـات اللازمـة لحماية المـرأة الحامـل والمرضعـة وذوي الإعاقـة والأشـخاص الذيـن يؤدون عمـلا ليـلا لخلـق بيئـة عمـل آمنـة.

خامسا: النقابات العمالية



باتت حقوق العمال الأساسية في العديد من مؤسسات القطاع الخاص عرضة للتهديد والمساومة، نتيجة للغياب اللافت لأدوار معظم النقابات العمالية بالأردن في الدفاع عن شروط العمل وعن لعب دور أساسي في الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب العمل. ونتيجة لذلك، أصبح العمال يواجهون الحكومة وأصحاب العمل وحدهم من أجل المطالبة بحقوقهم عن طريق الاحتجاج بطرق مختلفة مثل الاعتصامات والإضرابات التي لا تؤتي ثمارها دائما.

المتعاقبة بما فيها الحالية في عزل الحركة النقابية وتهميش دورها وتعزيز سيطرة الممارسات غير الديمقراطية وغير النقابية على أعمالها خلال العقود الماضية من خلال بعض النصوص في قانون العمل التي ساهمت في إضعافها وتقييد أنشطتها.

فعلى سبيل المثال، حصرت المادة (44) من قانون العمل الأردني حق المفاوضة الجماعية بالنقابات العمالية، وترفض زيادة أعداد النقابات والإبقاء على 17 نقابة فقط تنضوي تحت الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، ما يُضعف شـروط العمـل ويمنع العاملين والعاملات من المطالبة بتحسين بيئة العمـل بمختلف جوانبها ويعرّضهـم لمسـاءلات قانونيـة.



يستمر حرمان معظم العاملين والعاملات الأردنيين من حقهم في المفاوضة الجماعية والتشكيل النقابي، لعدم مصادقة الأردن على اتفاقية رقم (87) المعنية بالحرية النقابية وحق التنظيم، في حين أنّها صادقت على اتفاقية رقم (98) المعنية بتطبيق مبادئ حق المفاوضة الجماعية.

سادسا: السلامة والصحة المهنية



على الرغم مـن النصـوص التي تحتويهـا التشـريعات الأردنيـة التي تتعلـق بالسـلامة والصحـة المهنيـة وانسـجامها بشـكل جيـد مـع المعاييـر الدوليـة ذات العلاقـة، إلا أن التفـاوت في مسـتويات تطبيقهـا مـا يـزال واضحـا وبخاصـة في التشـريعات والسياســات ذات العلاقـة في منشــآت الأعمــال.

إذ أن مستويات تطبيقها متدنية في المنشآت الصغيرة، بينما هي متوسطة في معظم المنشآت المتوسطة وي معظم المنشآت المتوسطة والكبيرة، إضافة إلى أنه لا يجري التعامل مع العامليـن في مجال السلامة والصحـة المهنيـة بشكل مهني، والتعامل مع متطلباتها يجري بشكل جزئي (انتقائي)، وليـس بمنظـور شـمولي، وهـذا يعـود إلى أن عمليات الرقابة الرسمية تكاد تكون غير فعّالة في منشـآت الأعمـال المتوسـطة والصغيـرة.

كما أن هناك ضعفا في درجة وعي العاملين والعامليت في أهمية الالتزام بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، بمن فيهم العاملون في منشآت الأعمال التي توفر المستلزمات المادية للحفاظ على سلامتهم أثناء العمل، كما لا يتلقى العديد من العاملين تدريبات كافية ومستمرة على استخدام أدوات السلامة والصحة المهنية وأهميتها.

أخيرا، أصدرت وزارة العمل ثلاثة أنظمة للسلامة والصحة المهنية، ونُشِرت في الجريدة الرسمية في حزيران الماضي، وهي: نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار في المؤسسات،

ونظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات، ونظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات، وقد صدرت بمقتضى الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (85) من قانون العمل.

ويهدف النظام الأول إلى تقييم المخاطر المهنية في بيئة العمل ووضع سياسة لها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالات المفاجئة، في حين يهدف النظام الثاني إلى توفير الرعاية والعناية الطبية الوقائية والعلاجية للعاملين والعاملات من خلال الفحص الطبي الدوري لهم وتوفير وحدات طبية في المؤسسات للحفاظ على صحة ولياقة العمال، أما النظام الثالث فيهدف إلى الإشراف على تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لحماية العاملين فيها.

هذه الأنظمة مهمة جدا لحماية العمال أثناء عملهم وبخاصة الذين يعملون في مهن خطرة وفي ظل كثرة إصابات العمل التي تقع كل عام في الأردن، إذ وفق أحدث إحصائية صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في عام 2021، فقد بلغ عدد الحوادث التي اعتُمدت كإصابة عمل (15403) وفاة إصابات، فيما بلغ عدد الوفيات الإصابية (196) وفاة من إجمالي الإصابات المعتمدة .

لكن عند تحليل هذه الأنظمة من حيث مدى مواءمتها للمعايير الدولية، تبين لـ"المرصد العمالي الأردني" بعد إجراء جلسة نقاش موسعة مع خبراء وخبيرات في مجال السلامة والصحة المهنية، أن هذه الأنظمة بحاجة الى مراجعة وإضافة العديد من المواد لتعزيز تدابير الوقاية والالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية، خصوصا وأنّ وزارة العمل لم تُجرِ أي مشاورات وحوارات مع مؤسسات المجتمع المدني والنقابات العمالية والمهنية عند صياغة هذه الأنظمة، ما يدلل على غياب مبدأ التشاركية.



فمن أبرز الاختلالات التي وردت في الأنظمة ما يلي:

- 1. عدم تبني وإلزام المنشآت بتطبيق المواصفة القياسية الأردنية رقم 2247 (أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية. المتطلبات ودليل الاستخدام)، وبدلا من ذلك جرى تضمينها من مهام مشرف السلامة الاختصاصي.
- 2. المبالغة وعدم التوازن في عدد الكادر المطلوب بالسلامة والصحة المهنية في المنشآت ذات الفروع المتعددة، فعلى سبيل المثال، بنك (من الانشطة الأقل خطورة) يعمل فيه 1000 عامل وله 40 فرعا، فإنه يُطلب منه تعيين 40 مشرف فني سلامة وصحة مهنية، في حين منشأة صناعية بموقع عمل واحد (من الأنشطة الاكثر خطورة) لديها 1000 عامل مطلوب منها تعيين خمسة مشرفين فقط.
- 3. عدم دقة معايير تصنيف المنشآت من حيث الخطورة، حيث جرى وضع معظم الأنشطة الاقتصادية في فئة الأكثر خطورة.
- 4. عدم اعتماد التعريفات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وفقا للمعايير الدولية والأكاديمية والتشريعية وأهمها نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الصادر من منظمة العمل الدولية.
- 5. وجود تناقض فيما يتعلق بفتره التبليغ عن حوادث وإصابات العمل للوزارة والجهات المعنية، إذ ورد في الأنظمة أن التبليغ يتم خلال 48 ساعة، في حين أن قانون الضمان الاجتماعي يتم الابلاغ خلال 14 يوم عمل.



- عدم توضيح العلاقة التنظيمية (الأدوار والمسؤوليات) بين الكوادر الطبية ومشرفي ولجان السلامة والإدارة العليا في المنشأة، ما يؤدي إلى التخبط في المهام.
- 7. تقليل عدد اجتماعات لجنة السلامة المهنية المطلوبة (مره على الأقل كل ثلاثة شهور، وفق الأنظمة)،
 والتشدد باجتماعها خلال مدة لا تجاوز 48 ساعة من لحظة وقوع حادث عمل أو إصابة العمل.
- 8. عدم تحديد شروط ومعايير ومتطلبات تأهيل الكوادر العاملة في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وفق مهامها الواردة في الأنظمة.
- 9. تركيز نظام العناية الطبية على الجانب العلاجي من حيث ضرورة تعيين ممرضين أو مسعفين، وعدم إعطاء الدور الوقائي الأهمية المستحقة، إلى جانب أنه تم اغفال الاعتلالات الصحية في هذا النظام.
- 10. وأغفلت الأنظمـة أيضـا العديد مـن المواضيـع الحديثـة ومنهـا: التغيـر المناخي وأثـره على السـلامة والصحـة المهنيـة، ومخاطـر العمـل مـن المنـزل، إضافـة إلى عـدم الأخـذ بالمخاطـر النفسـية في بيئـة العمـل.
- 11. إذا لا تقصر الأضرار على الصحة البدنية للعمال، بل تشمل الصحة النفسية، فهناك العديد من العاملين والعاملات يتعرضون لعنف نفسي من قبل أصحاب العمل من خلال تعنيفهم لفظيا، بسبب افتقار بيئات العمل في الأردن في مختلف القطاعات إلى الفحص النفسي الدوري أو مراعاة الجانب النفسي من أجل الحفاظ على صحة العمال النفسية، فأصحاب العمل لا يُعطون الصحة النفسية أهمية على الرغم من أن العديد من الدراسات كشفت أن أمراض الصحة النفسية والاكتئاب تأتي من ضغط العمل، مثل العمل لساعات طويلة وعدم التوازن بين الجهد والأجر، وعدم التقدير والرضا الوظيفي، والتمييز بين العاملين والعلاقات السيئة في بيئة العمل وغيرها.

سابعا: التطبيقات الذكية

المزيد من التشغيل لكن على حساب ظروف العمل





ثامنا: إنفاذ القانون

في الوقت الذي ساهمت فيه أشكال العمل الجديدة عبر التطبيقات الذكية المختلفة من تشغيل عشــرات الآلاف مـن الأردنييـن، فـإن الغالبيـة الكبيـرة من العاملين فيها لا يتمتعون بأي شكل من أشكال الحمايـة الاجتماعيـة، ناهيـك عـن معاييـر العمـل غيـر العادلـة والمنصفـة الأخـرى.

إذ كشف تقرير أعده مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، العام الجاري، ممارسات يتعرض لها العاملون على تطبيقات النقل الذكية في الأردن أثرت على أوضاعهم نتيجةً للثغرات التنظيمية والوتيرة السريعة لنمو اقتصاد المنصات في الأردن.

وبينت نتائج التقرير الممارسات التي تتعارض مع مبادىء العمل العادل واللائق في قطاع تطبيقات النقل الذكية، مثل مُطالبة العاملين بدفع عمولتهم قبل أن يحققوا أي دخل من عملِهم، واختلاف ساعات العمل والدخل فيما بينهم، وغياب سياسات أو آليات أساسية لضمان الحد الأدنى للأجور، ما ولّد ضغوطا مالية ونفسية لديهم.

كما أبرز التقرير شعور العديد من العاملين في المنصات بعدم الأمان أثناء العمـل نتيجـة لعوامـل مختلفـة مثـل السـرقات والخـوف والإسـاءة اللفظيـة والعنـف الجسـدى مـن قِبـل بعـض العمـلاء.

ووفقا للنتائج أيضا، فإن شـروط العقـود القانونيـة كانت معقدة وغير واضحة بالنسبة للعديد للعاملين على هـذه التطبيقـات، كمـا أن بعـض هـذه الوثائق أتيحـت باللغـة الإنجليزيـة فقـط.

لا مناص مـن القـول أن معظـم الانتهـاكات التي يتعـرض لهـا العاملـون والعامـلات، أكانـت تتعلـق بالأجـور أو الحمايـات الاجتماعيـة أو الإجـازات السـنوية والمرضيـة أو سـاعات العمـل أو تلـك المتعلقـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة، تكـون نتيجـة ضعـف إنفـاذ التشـريعات العماليـة وبخاصـة قانوني العمـل والضمـان الاجتماعي والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة بموجبهمـا.

فهناك قطاعات واسعة من العاملين بأجريحصلون على أجورا شهرية تقل عن الحد الأدنى للأجور المعمول به والبالغ (260) دينارا، كما أن أعدادا كبيرة من العاملين يستلمون أجورهم الشهرية في فترات زمنية متأخرة تُجاوز اليوم السابع من الشهر الذي يلي الشهر المستحق كما حددها قانون العمل في الفقرة (أ) من المادة (46).

وبالنسبة للحمايات الاجتماعية. ما يزال عشرات الآلاف من العاملين والعاملات في قطاع الزراعة يعانون من عدم إشـراكهم في مظلة الضمـان الاجتماعي على الرغم من صـدور نظـام عمّـال الزراعة بعـد سـنوات طويلة مـن الانتظـار.

هذا النظام الذي صدر في منتصف عام 2021 بمقتضى قانون العمل، نصّ على شمول عمال الزراعة بأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي، إلا أنه ما إن أُقر حتى اصطدم بعوائق حالت دون تطبيقه بالشكل الصحيح، إذ مارس أصحاب العمل في القطاع الزراعي ضغوطات على الحكومة لتعديله بما يتناسب مع مصالحهم أو إلغائه وبخاصة ما يتعلق بجزئية الشمول بالضمان الاجتماعي.

إذ ألزم النظام صاحب العمل الزراعي بإشراك عمال الزراعة لديه بالتأمينات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، واستثنى من ذلك صاحب العمل الذي يستخدم ثلاثة عمال فأقل.

ونتيجة لتلك الضغوطات، صدر البلاغ رقم (41) بعد شهرين من إقرار النظام، ليتيح لأصحاب الحيازات الزراعية شمول العاملين بتأمين إصابات العمل فقط، على أن يتم شمولهم بباقي التأمينات اعتبارا من 1 كانون الثاني 2023. لكن ذلك لم يُنفَّذ على أرض الواقع.

وصدر هذا البلاغ بموجب أمر الدفاع رقم (24) لسنة 2022 الصادر بالاستناد إلى قانون الدفاع الذي فرضته الحكومة خلال جائحة كورونا.

وينطبق هذا الأمر على المعلمين والمعلمات في القطاع الخاص، إذ أن العقد الموحد الذي يُنظم العلاقة بين المعلم وصاحب العمل (صاحب المدرسة) ويعطي الطرفين حقوقهما لا يُطبق على أرض الواقع، ويلتف العديد من أصحاب المدارس وبخاصة المتوسطة والصغيرة على بنود هذا العقد للتحايل على حقوق المعلمين والمعلمات.

وتتمثل الانتهاكات العمالية التي يتعرض لها المعلمون والمعلمات في القطاع الخاص بعدم الحصول على نسخة من عقد العمل، والحرمان من الإجازات السنوية والمرضية، والأجور المتدنية وتسليم الرواتب باليد بدلا من تحويلها عبر البنوك، وعدم تجديد العقود في العطلة بين الفصول الدراسية.

وطـرأت أخيـرا تعديـلات جديـدة على بنـود العقـد الموحـد لمعالجـة تلـك الانتهـاكات، ومـن أبرزهـا: زيـادة مـدة أول عقـد للعامليـن في مؤسسـات التعليـم الخـاص مـن 10 إلى 12 شـهـرا. وتُلـزم المؤسسـات بتحويـل أجـور العامليـن فيهـا إلى البنـوك المعتمـدة أو للمَحافـظ الإلكترونيـة للعامليـن في القطـاع بعـد أن كانـت برغبـة المعلـم. وألغـت المصادقـة على عقـود العمل الموحـدة التي كانـت مُلزمـةً لهـذه المؤسسـات لـدى نقابتي العامليـن في التعليـم الخـاص وأصحـاب المـدارس الخاصـة.

ويرى الخبراء والمختصون أن معظم التعديلات جاءت لصالح المعلمين والمعلمات "حال طبقت على أرض الواقع" ¹0.

¹⁰ تقرير صادر عن المرصد العمالي الأردني: http://labor-watch.net/ar/read-news/153878

التوصيات

في ضوء ما عُرض، بات من الضرورة على الحكومة ومختلف أجهزة الدولة الأردنية، الأخذ بالاعتبار هذه التحديات التي تواجه العاملين في الأردن عنـد رسـمها وتنفيذهـا للسياسـات المختلفـة وبخاصـة السياســات الاقتصاديـة، لتصب في مجملها في تحسين شـروط العمـل في الأردن بالاســتناد إلى معاييـر العمـل اللائق، وذلك من خلال:

- التركيز على تأسيس المشاريع الإنتاجية التي تولد فرص عمل حقيقية في صفوف العاطلين عن العمل وبخاصة الشباب.
- 2. إعادة النظر بالسياسات الضريبية التي توسعت في فـرض الضرائب غيـر المباشـرة، وأرهقت القوة الشـرائية للمواطنين والقطاعات الإنتاجية، وضغطـت على الطلـب الكلي، وأدت إلى تباطـؤ في النمـو الاقتصادي، والاتجـاه نحـو تخفيـض الضريبـة العامـة على المبيعـات.
- التركيـز الفعلي على التدريب المهني مـن خـلال زيادة موازنة مؤسسة التدريب والتعليم المهني والتقني، وإعـادة النظـر بالتخصصـات الجامعيـة لجعلهـا تواكـب متطلبـات سـوق العمـل.
- 4. إعادة النظر بسياسات الأجور باتجاه رفعها بما يتناسب مع المستوى المعيشي في الأردن، لأنه من غير المعقول بقاء الأجور على حالها رغم الارتفاعات التي تطرأ على الأسعار.
- 5. تطوير أدوات تأمينية ملائمة ومنخفضة التكلفة لجميع العاملين والعاملات الذين ليس لديهم أصحاب عمـل ويعملـون لحسـابهم الخـاص، بحيـث يتـم توسـيع نطـاق الشـمول.

- 6. إجراء تعديلات شاملة على النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية، استنادا إلى المعايير الدولية ذات العلاقة.
- 7. إصدار قانون خاص لتنظيم العمـل النقابي يشـمل العاملين في القطاعين الخاص والعام، ويقـوم على مبادئ حريـة التنظيـم النقابي والمفاوضـة الجماعيـة.
- 8. ضرورة الالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية في جميع أماكن العمل والقطاعات التي تندرج تحت قائمة المهن الخطرة، لحماية العاملين من أى مخاطر قد يتعرضون لها.
- 9. تطوير آليات التبليغ عن انتهاكات حقوق العمال، تضمـن معاييـر العمـل اللائق وبخاصـة فى الأريـاف والباديـة.
- 10. تطوير نظـم إنفاذ التشـريعات العمالية، لوضـع حـد للتجـاوزات التي تجـري عليهـا، وتمكيـن العامليـن والعامـلات مـن التمتـع بظـروف عمـل لائـق.



CONTACT US:

الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية PHENIX FOR ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

L Tel. +962 6 516 44 91

Fax: +962 6 516 44 92

P.O.Box: 304 Amman 11941 Jordan

■ E-Mail: info@phenixcenter.net

www.phenixcenter.net

المرصد العمالي الأردني JORDAN LABOR WATCH

♀ www.labor-watch.net



@LaborWatchJo



